

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٥٤ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٤ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة آثار هرم سيلا الكائنة خارج الزمام بناحية قرية الصالحية - مركز الفيوم - محافظة الفيوم وذلك طبقاً لما هو موضح بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ١٨ فبراير سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن ضم منطقة آثار هرم سيلا الكاتنة خارج الزمام

بناحية قرية الصالحية - مركز الفيوم - محافظة الفيوم

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه "يعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة".

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار أو أصبحت خارج أراضى التجميل المعتمد للأثر .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنيتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية اليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويجوز له أن يضم إلى عضوية أى منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ٣ - تحديد حرم الأثر، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ومحيط بيئة الأثر، والأراضى المعتبرة منافع عامة آثاراً والمطلوب إخضاعها".

تقع منطقة آثار هرم سيلا بناحية قرية الصالحية - مركز الفيوم - محافظة الفيوم والمساحة الكلية للمسطح المطلوب ضمه بمساحة ٣٨ فداناً وقيراط واحد و ٢٠ سهماً وهى تقع خارج الزمام وتضمن التقرير العلمى أن منطقة هرم سيلا غير مسجلة بسجلات أملاك الآثار على الرغم أن تلك المنطقة يوجد بها هرم مشيد من الحجر الجيرى يرجع إلى الدولة القديمة وأن هذا الهرم قد تم تشييده بمعرفة الملك سنفرو حيث قامت البعثة الأمريكية بجامعة برجهام يونج بعمل حفائر به وأثبت أن هرم سيلا يقع على نفس محور هرم ميدوم الذى شيده الملك سنفرو .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية بجلساتها ١٣/١١/٢٠١٤ على ضم المنطقة المذكورة بعاليه طبقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٣/٦/٢٠١٤

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة التفضل بإصداره .

وزير الآثار

أ.د/ ممدوح الدماطى

الجمهورية العربية السورية
 SYRIAN ARAB REPUBLIC OF 2016



خمس نسط
 غير ملزم قانونياً

سماطنة القيوم

٤٤
 ٩٠٤

٢٠١٦

٢٠١٦

بموجب أحكام المادة ١٠٠ من الدستور

يقرر المجلس الدستوري في المرسوم رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦ في شأن تعديل المادة ١٠٠ من الدستور
 المادة ١٠٠ من الدستور كما هو منصوص عليه في النسخة المعدلة من الدستور رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦
 المادة ١٠٠ من الدستور كما هو منصوص عليه في النسخة المعدلة من الدستور رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٦

بالتصديق
 ٤٤١/٦١٩,٥

٢٠١٦
 ٤٤١/٦١٩,٥

رقم	التاريخ	العدد	الموضوع	التاريخ	العدد	الموضوع
٤٤١/٦١٩,٥	١٨ فبراير ٢٠١٦	٤٠	تعديل المادة ١٠٠ من الدستور	١٨ فبراير ٢٠١٦	٤٠	تعديل المادة ١٠٠ من الدستور


أمانة : ٧٤١/٧١٩/٥

تأسيس : ١ : ٢٥٠٠

لجنة الصالحية

مركز القويم

١١١



القائمون بالدراسة الهندسية


.....

.....

.....

.....

.....



.....

.....


.....

.....

الرواق

مفتوحاً للجمهور
مخبراً بغير إذن

الوقائع المصرية



هذا المخطط يبين حدود
والسور والبيوت والمباني
وغير ذلك الموجود في
الرقعة المرسومة في
الوقائع المصرية
العدد ٤٠ لسنة ٢٠١٦
م



١	٢
٣	٤
٥	٦
٧	٨

ملاحظات:
١- المساحة الكلية للرقعة هي ...
٢- المساحة المرسومة هي ...
٣- المساحة الفعالة هي ...

ملاحظات:
١- المساحة الكلية للرقعة هي ...
٢- المساحة المرسومة هي ...
٣- المساحة الفعالة هي ...

ملاحظات:
١- المساحة الكلية للرقعة هي ...
٢- المساحة المرسومة هي ...
٣- المساحة الفعالة هي ...



معلومات عامة		معلومات تقنية		معلومات قانونية	
رقم الخريطة	١٠٠٠٠٠٠٠٠	تاريخ الخريطة	٢٠١٦	مصدر الخريطة	الهيئة العامة للتخطيط العمراني
مقياس الخريطة	1:50,000	نوع الخريطة	قائمة الملك	الغرض من الخريطة	التخطيط العمراني
نوع الخريطة	قائمة الملك	الغرض من الخريطة	التخطيط العمراني	ملاحظات	الخريطة هي تمثيل تقريبي للواقع وقد تختلف عن الواقع الفعلي.
ملاحظات	الخريطة هي تمثيل تقريبي للواقع وقد تختلف عن الواقع الفعلي.				